السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/C/10

المجلس

Distr.: General
27 April 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - في مناقشات دارت في المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، طلبت عدة وفود المزيد من التوضيح بشأن المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بعملية صياغة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. والغرض من هذه المذكرة هو استعراض الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتوضيح المهام المحددة للجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

٢ - وفي المذكرة، تُستعرض أيضا أحكام الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع الاتفاق، فيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية، بالنظر إلى أن التغييرات التي أدخلت على ذلك النظام بموجب الاتفاق ستؤثر في كيفية اضطلاع أجهزة السلطة بمهامها. ومن أجل تيسير الرجوع إلى المذكرة، يوجز محتواها في شكل جدول في المرفق.

170518 150518 18-06797 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – مهام الأجهزة فيما يتعلق بصياغة القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة

ألف – الجمعية

٣ – الهيئة العليا للسلطة هي الجمعية، التي تكون جميع الهيئات الأخرى مسؤولة أمامها (المادة ١٦٠ (١)). وبموجب الفقرة الفرعية (و) (’٢‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠، يتعين على الجمعية دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، عملا بالفقرة الفرعية (س) (’٢‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، بما فيها تلك المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال. وإذا لم تقبل الجمعية توصية المجلس بشأن أي مسألة من هذا القبيل، تعيد المسألة إلى المجلس ليواصل النظر فيها. ثم ينظر المجلس في المسألة في ضوء الآراء التي يُعرَب عنها في الجمعية.

٤ – ويجب على الجمعية أيضا أن تدرس وتقرّ، بناء على توصية المجلس، القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، بناء على توصية المجلس واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي (المادة ١٦٠ (٢) (و) (’١‘)). وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) (’١‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠، تعيدها إلى المجلس ليواصل النظر فيها في ضوء الآراء التي تعرب عنها الجمعية.

٥ – وبالإضافة إلى ذلك، تبت الجمعية، بموجب الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (٢) من المادة ١٦٠، متصرفة بالأصالة عن نفسها، في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.

٦ – ويُبحث دور الجمعية فيما يتعلق بصندوق المساعدة الاقتصادية في الجزء الثالث من هذه المذكرة.

باء – المجلس

٧ – بموجب الفقرة الفرعية (س) (’١‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، تتمثل مهمة المجلس في أن يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وعلاوة على ذلك، يعتمد المجلس، بموجب الفقرة الفرعية (س) (’٢‘) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية، مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له. وتتصل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. ويحدَّد نطاق المسائل التي تشملها الأنظمة بمزيد من التفصيل في المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، المتعلقة بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

٨ – وتُتخذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه بتوافق الآراء.

٩ - والمجلس مسؤول أيضا عن إنشاء الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه، تتمثل مهمته في تفقد الأنشطة في المنطقة (المادة ١٦٢ (٢) (ض)).

جيم - اللجنة القانونية والتقنية

١٠ - تتمثل مهمة اللجنة القانونية والتقنية بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ في وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ وتقديمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة. ويوضح هذا الحكم الشامل أن المسؤولية الرئيسية عن وضع الأنظمة، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المحددة في المادة ١٧ من المرفق الثالث، تقع على عاتق اللجنة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك في الاتفاقية أو الاتفاق.

١١ - وستقدم اللجنة أيضا توصيات إلى المجلس بشأن إدارة جهاز المفتشين المشار إليه أعلاه والإشراف عليه (المادة ١٦٥ (٢) (م)).

دال - اللجنة المالية

١٢ - أنشئت اللجنة المالية بموجب الاتفاق وتحدَّد مهامها بموجب الفرع ٩ من مرفق ذلك الاتفاق. وتؤثر تلك المهام بطرق عدة في الطريقة التي تؤدي بها أجهزة السلطة الأخرى مهامها بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تراعي الجمعية والمجلس توصيات اللجنة في قراراتهما بشأن أي من المسائل المدرجة في الفقرة ٧ من الفرع ٩، بما في ذلك الآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛ والقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من الفرع ٧ من الاتفاق، فيما يتعلق بنظام التعويض المزمع أن تنشئه السلطة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية، على أن المبلغ الذي يتعين أن يرصد لصندوق المساعدة الاقتصادية[(١)] يحدَّد من قبل المجلس، بناء على توصية اللجنة. ويناقش ذلك الجانب بمزيد من التفصيل في الفرع الثالث من هذه المذكرة.

١٤ - واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتمثل دور اللجنة في تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ما يلي:

(أ) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها. وتدخل هذه المسألة كليا ضمن اختصاص اللجنة؛

(١) بناء على الاتفاق، يتعين أن يقتصر شكل المساعدة المقدمة للبلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، على صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات.

(ب) المبلغ الذي يتعين أن يرصد لصندوق المساعدة الاقتصادية، بمجرد أن ينشأ الصندوق. ولا تستخدم لهذا لغرض إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛

(ج) المسائل المالية ذات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية على أموال السلطة التي تنشأ في سياق تطبيق نظام الاستغلال. وفي مشروع النظام الحالي (ISBA/24/LTC/WP.1)، يشمل ذلك ما يلي:

'١' مشاريع المواد ٨٢ و ٨٤ و ٨٥: الرسوم السنوية، والإدارية وغيرها من الرسوم المنطبقة. ينص مشروع النظام على رسم إبلاغ سنوي، ورسم لتجهيز الطلبات ورسوم إدارية أخرى. ويتضمن التذييل الثاني لمشروع النظام قائمة بالرسوم الإدارية. وستفرض هذه الرسوم لقاء جميع الخدمات التي تقدمها السلطة بمعدل يحدده المجلس من وقت لآخر لضمان تغطيتها للتكاليف الإدارية المتوقعة التي تتكبدها السلطة عند تقديم الخدمات (مشروع المادة ٨٦ (١)). ويجب أن يستند أي قرار يتخذه المجلس في هذا الصدد إلى توصيات اللجنة (الاتفاق، الفرع ٩ (٧) (هـ))؛

'٢' مشروع المادة ٨٣: الرسم السنوي الثابت الذي يستوفى اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. يحدّد المجلس مقدار هذا الرسم (الاتفاق، الفرع ٨ (١) (د)). وعلى الرغم من عدم وجود أي إشارة في الاتفاق إلى اللجنة المالية في هذا الصدد، ينبغي استشارتها لأنه ستترتب على الرسم آثار في الميزانية، بالنظر إلى أنه سيؤدي إلى جعل الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء تتوازن مع الميزانية الإدارية للسلطة؛

'٣' مشروع المادة ٢٧: ضمان الأداء البيئي. سيلزم أن تحدّد اللجنة القانونية والتقنية شكل ومقدار أي ضمانة من هذا القبيل. وسيتعين أن تستشار اللجنة بشأن القواعد والإجراءات المالية المناسبة لحجز تلك الضمانات (على سبيل المثال، إذا قدّمت نقدا)؛

'٤' مشاريع المواد ٥٢-٥٤: الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية. لا يزال يتعين على المجلس مناقشة الغرض من إنشاء صندوق وتوفير خيارات تمويل من هذا القبيل. وفي حال إنشاء الصندوق، سيتعين أن تستشار اللجنة بشأن نظامه الداخلي وطريقة تمويله.

ثالثا - نظام التعويض بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ودور لجنة التخطيط الاقتصادي

١٥ - حل الاتفاق إلى حد كبير محل المادة ١٥١ من الاتفاقية، التي تتناول سياسات السلطة المتعلقة بالإنتاج. وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٥١، بالرغم من أنها عُدّلت تعديلا كبيرا بالاتفاق، على قيام الجمعية، بناء على توصية المجلس واستنادا إلى مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

١٦ - ويعدِّل الاتفاق بدرجة كبيرة تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية، عملا بالاتفاق، بتنفيذ مهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتلك المهام، التي يرد بيانها في المادة ١٦٤ من الاتفاقية، تُقصَر أيضا بموجب الاتفاق على دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي (الفرع ١ (٥) (هـ)).

١٧ - وينص الاتفاق كذلك على أن يُستند في السياسة التي تضعها السلطة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة إلى مجموعة من المبادئ المبينة في إطار الفرع ٧. وهي تشمل أن المساعدة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ينبغي أن تقدم من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ باستخدام جزء من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويتولى المجلس، بناء على توصية من اللجنة المالية، تحديد المبلغ المرصود للصندوق. ولا تستخدم لهذا لغرض إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات. ويتعين تفسير جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقا لذلك.

رابعا - الخلاصة

١٨ - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة، التي تقدَّم لأغراض العلم فقط.

المرفق

موجز المهام المنوطة بأجهزة السلطة فيما يتعلق بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفيما يتعلق بنظام التعويض المتوخى في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المهمة	*الجهاز المسؤول*	*التعليقات*
الموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال	الجمعية	الموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات، بالشكل الذي اعتمده المجلس مؤقتا. وإذا لم توافق الجمعية، تعيد المسألة إلى المجلس ليواصل النظر فيها.
الموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية (والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢)	الجمعية	الموافقة بناء على توصية المجلس. وإذا لم توافق الجمعية، تعيد المسألة إلى المجلس ليواصل النظر فيها.
القرارات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد	الجمعية	لا يلزم أن ينظر المجلس فيها أو أن يقدم توصية بشأنها بصورة مسبقة.
تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية (والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢) (المادة ١٦٢ (٢) (س) ('١'))	المجلس (بتوافق الآراء)	يجب أن تأخذ قرارات الجمعية والمجلس بعين الاعتبار توصيات اللجنة المالية عندما تتعلق بالقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها (الاتفاق، الفرع ٩ (٧) (و)).
اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وتطبيقها بصورة مؤقتة، ريثما تقرها الجمعية (المادة ١٦٢ (٢) (س) ('٢'))	المجلس (بتوافق الآراء)، مع مراعاة توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو هيئة فرعية أخرى معنية	يجب أن تأخذ قرارات الجمعية والمجلس بعين الاعتبار توصيات اللجنة المالية عندما تتعلق بالآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة (الاتفاق، المرفق، الفرع ٩ (٧) (هـ)).
إنشاء آلية مناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه (المادة ١٦٢ (٢) (ض))	المجلس	
وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، وتقديمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (المادة ١٦٥ (٢) (و))	اللجنة القانونية والتقنية	

المهمة	الجهاز المسؤول	التعليقات
تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه (المادة ١٦٥ (٢) (م))	اللجنة القانونية والتقنية	
تقديم توصيات إلى المجلس بشأن إنشاء برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيّم ويحلل المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة (المادة ١٦٥ (٢) (ح))	اللجنة القانونية والتقنية	
وضع نظام للتعويض أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي من أجل مساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة (المادة ١٥١(١٠))	الجمعية، بناء على توصية المجلس واستنادا إلى المشورة المقدمة من اللجنة المالية ولجنة التخطيط الاقتصادي (المادة ١٦٠ (٢) (ل) بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاق، المرفق، الفرع ٧)	(١) تضطلع اللجنة القانونية والتقنية بمهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما خالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال (الاتفاق، المرفق، الفرع ١ ٤)). (٢) تستند السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية إلى صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ باستخدام جزء من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية مصروفاتها الإدارية. ويحدّد المجلس المبلغ المرصود لذلك الغرض بناء على توصيات اللجنة المالية. ولا تستخدم إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات (الاتفاق، المرفق، الفرع ٧).
تحديد المبلغ المرصود لصندوق المساعدة الاقتصادية	المجلس	بناء على توصية اللجنة المالية
إسداء المشورة إلى المجلس بشأن إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية وبشأن المسائل المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١٦٤	اللجنة القانونية والتقنية (في سياق أداء مهام لجنة التخطيط الاقتصادي)	